

تفسير الربانيين سورة البقرة 65 الآيات 912 122

للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2202 5 11

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه فمن دعا بدعوته واستن بسنته الى يوم الدين وبعد

ثناء درس من دروس التفسير تفسير بعض الايات من سورة البقرة مطلعها قول الله تبارك وتعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون المراد بالسؤال عن النفقة هنا عند جماهير العلماء نفقة التطوع ليست الزكوات المفروضة النفقة هنا في قوله سبحانه ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو المراد بها نفقة التطوع والمراد بالسؤال هنا ليس السؤال عن المصارف فمصارف الزكاة معروفة ومصاريف النفقة ذكرت في مواطن اخر

انما السؤال هنا عن المقدار مقدار ما ينفقون ليس عن المصارف والمصارف مذكورة في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء المساكين الزكاة المفروضة هنالك والتطوع ايضا قال تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اما السؤال هنا عن المقدار مقدار النفقة. نفقة التطوع التي ينفقونها ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو كلمة العفو هنا للعلماء فيها اكثر من قول وبناء على الاختيار في التفسير سنتجه الى قول اخر وهو النسخ من عدمه فالقول بالنسخ كثيرا ما يكون مبنيا على تأويل الاية الكريمة فمن العلماء من فسر العفو بزيادة فقالوا ان قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يعني الزائد عن حاجتك وقالوا

ان من ادلة تفسير العفو بالزيادة قول الله تبارك وتعالى حتى اذا عفوا وقالوا قد مس اباؤنا الضراء والسراء عفوا اي كثروا وازدادوا فهذا القول الاول تفسير الزيادة بالعفو تفسير العفو بزيادة

وقد سلك هذا المسلك من التفسير بعض الصحابة رضي الله عنهم ولا يخفى عليكم ان المشكلة التي دارت بين ابي ذر رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه بالشام

في خلافة معاوية كان من اسبابها بعض الاختلاف في هذه الاية وقدر الله وما شاء وما شاء كان فكلما الصحابييين جانب الصواب في هذه المسألة وجمهور الصحابة على التوسط في هذه المسألة

فراى ابو ذر ان العفو الزيادة وان الاية محكمة ولم يأتي لها ناسخ والزم ابو ذر باخراج كل الزائد عن حاجة الشخص الزم ابو ذر الشخص بان يخرج كل ما زاد عن حاجته

واستدل لقيه بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر والله لو ددت ان معي او لو كان معي مسل احد ذهب ما مرت علي ليلة وعندي شيء ادخره الا شيء. ارضه لدين

فكان هذا دليلا لابي ذر استدل به اما معاوية فذهب في الاتجاه الاخر الى ان قول الله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله خاصة بالنصارى خاصة باهل الكتاب ليست بالمسلمين

وفي الحقيقة ان الاية عامة وليس هناك ما يخصها معاوية استدل بمطلعه يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتزون الذهب والفضة

حملها على اهل الكتاب والصواب ان الاية عامة وخاصة قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة دارت بينهما مشكلة كاملة يخفى على اثرها يذكر ان معاوية اراد ان يختبر ابا ذر في هذه المسألة

وهل هو يفعل ما يقوله او انه تقلد قولاً بلا عمل فارسل اليه معاوية طرة فيها مال مع بعض جلسائه ورسله فاخذها ابو ذر وانفقها كلها ولم ينم حتى انفقها

فارسل معاوية من اليوم التالي نفس الحارس فقال المال الذي اتيتك به انا اخطأت لم يكن لك انما كنت مرسل به الى فلان من الناس قال قد انفقناه فاذا وسع الله علينا اتيناكم بمسله

فعلموا صدق ابي ذر في هذه المسألة ارتدت الخلافات بينه وبين معاوية في هذه المسألة فاستدعاه عثمان رضي الله عنه وآا ابا ابو ذر الا ان يجهر بالذي كان من الخلاف بينه وبين معاوية لان الناس اجتمعوا حوله. لذلك الناس يجتمعون حول من يناهضون الملوك والرؤساء والامراء ما سبب الخلاف فكان ابو ذر يذكر اسباب الخلاف نهاه عثمان عن المضي قدما في هذه المسألة فابى فاستأذنه عثمان ان يجلس في الربرة بعيدا عن الناس

قال ابو ذر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسمع والطاعة ان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة فاعتزل في الرابع ده حتى مات هنالك رضي الله عنه

شاهدي انه كان يرى ان العفو الزيادة وهذا رأي فريق من العلماء لكن الذين قالوا بزيادة قالوا انها نسخت قالوا انها نسخت بالزكوات المفروضة التي فرضها الله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم

كزكوات الاموال التي حددت بالانصاب وبين فيها القدر الذي يخرج الشخص ولما يذكر اثنين ونصف في المئة الان وكذلك زكوات الزروع. اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر

وفيما سقي بالالة نصف العشر وكزلكات الفطري وزكاة الانعام وغير ذلك من الزكوات فمن العلماء من قال العفو في قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو فقالوا العفو الزيادة ومستندهم ما ذكر

حتى اذا عفوا اي ازدادوا وكثروا الا ان هذا التفسير قد يعكر عليه شيء وهو انه لم يعهد ان الصحابة اخرجوا كل الاموال الزائدة عن حاجاتهم بعد نزول هذه الاية

وآ ان قال قائل قد جاء ابو بكر بكل ماله فنقول قد جاء عمر بنصف ماله وكان هذا في ساعة العسرة كان هذا في ساعة العسرة لاحتياج المسلمين الزائد ومع ذلك

عمر لم يأتي بكل ما له فالذي يغبر على هذا التفسير عدم ورود العمل به بعد نزول الاية الكريمة ومن العلماء من قال ان قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو الذي لا يجهد

الذي لا يوجد والوسط الذي لا يجهدك اتوسط في الانفاق ولهذا شواهد من الكتاب العزيز قال تعالى في كتابه الكريم في شأن عباد الرحمن والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقطروا وكان بين ذلك قواما

وقال تعالى واتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوما محسورا

وفي الحديث ان لاهلك عليك حقا وان لربك عليك حقا وان لضيغك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حقه هذا هو التفسير الثاني للعفو الذي لا يجهد وهو الوسط وبالله تعالى التوفيق

ومن العلماء من جنح الى ان العفو ما تيسر ليس الوسط انما ما تيسر هذه مجموعة اقوال العلماء في تفسير العفو وارجع فاقول ان الذين اختاروا ان العفو بمعنى الزيادة

قالوا نسخت الاية ببيان مقادير الزكوات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالادلة المذكورة ولكن حتى يتم النسخ لابد من معرفة المتقدم من المتأخر ولا يتسنى في هذا المقام والله اعلم

ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو وكذلك يبين الله لكم الايات لعلمكم تتفكرون كذلك يبين الله لكم الايات لعلمكم تتفكرون هنا مبحث يثيره المفسرون في وصل الايات ببعضها هل الوقف هنا اصح

ام ان الاصح وصلوا الاية بالجزء الذي